



قَصْدِيَّةُ أَفْعَالِ الْكَلَامِ فِي لُغَةِ الْبَيَانِ - قِرَاءَةٌ فِي التَّوْجِيهَاتِ الطَّلِبِيَّةِ

أ.د. مُعَمَّرُ مُنِيرِ الْعَانِي
كلية الآداب/ الجامعة العراقية
التخصص: علم اللغة

أ.د. سعدون أحمد الربيعي
كلية الآداب/ الجامعة العراقية
التخصص: اللغة والنحو



The Intentionality of "verbs of speech in the language of the statement" reading in the order directives .

Prof. Saadoon Ahmed Al-Rabaie (Ph.D.)

Sadoona26@gmail.com

Prof.. Moammar Monir Al-Aanie (Ph.D.)

College of Arts/Al-Iraqia University



المستخلص

يمثل مفهوم القصد محور الدراسات اللغوية، ولاسيما التي تُعنى بتحليل النصوص وفهم الكلام، فقد غنى علماء العرب قديمًا وحديثًا بمفهوم القصد وأثره في فهم الخطاب القرآني وتأويله؛ لإغناء العقول وتفتيق الأفكار، ودراسة ذلك النص العظيم تقوم على فهم أغراضه، ومعرفة مقاصده ومراميه، والظروف التي تحيط به من جوانبه كافة. ومفهوم (القصدية) ينتظم المقاصد لكل مكان وزمان، وبإمكان المتلقي بلحاظ معرفته للقواعد والأصول التفسيرية أن يصل إلى ذلك القصد. تكلمنا على القصدية في أسلوب الأمر والنهي، وقد توصلنا إلى أن مظاهر القصدية التوجيهية في القرآن الكريم قد تجلّت واضحة في جملة الأمر والنهي الطلبيتين جعلهما قصد المتمكّم قیداً في تحديد الدلالة المرجوة منها، فالجملة الطلبية اكتسب دلالته منه مع الاستعانة بالقرائن اللغوية، وغير اللغوية للوصول إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: القصد التوجيهي، أفعال الكلام الجملة الطلبية، القرآن الكريم

Abstract

The concept of intent represents the focus of linguistic studies, especially those concerned with analyzing texts and understanding speech. Arab scholars, both ancient and modern, have been concerned with the concept of intent and its role in understanding and interpreting Quranic discourse. The Glorious Qur'an, this is due to the impact of the eternal Qur'an text on enriching minds and open ideas. The study of that great text is based on understanding its purposes, knowledge of its aims and objectives, and the circumstances surrounding it in all its aspects. The concept of (intentionality) organizes the objectives for every place and time, and the recipient, by observing his knowledge of the rules and interpretive principles, can reach that intention. The first topic included talking about intentionality in the two styles of command and forbidding, and the second topic included talking about intentionality in the methods of interrogation, wishful thinking and calling. We have concluded that the manifestations of deliberative intentionality were clearly manifested in the orderly sentences in the Holy Qur'an. By making it the intention of the speaker as a constraint in determining the desired significance. The ordering sentence acquires its significance from it with the help of linguistic and non-linguistic clues to reach that.

Key words: directive intent, speech acts, request sentence and Glorious Qur'an

التمهيد: القصدية التوجيهية، مفهومها ومظاهرها

لاشكَّ أنَّ مفهوم القصد يرتبط بالأسباب التي من أجلها نستعمل اللغة؛ لأنَّ غاية المتكلم من عملية التواصل اللساني هي إيصال قصده إلى المتلقي، مثلما أنَّ فهم المتلقي للخطاب وتأويله أصبح هو الآخر مرتبطًا بمعرفة مقاصده؛ لذا كان لازمًا على مستعمل اللغة أن يسعى إلى انتخاب أساليبه الخطابية ومقولاته اللغوية التي تساعده على تحقيق مقاصده الكلامية وأغراضه الخطابية بوضوح، وعلى هذا الأساس تكون القصدية مشتقة من (القصد)، لذا تنوعت معاني القصد بتنوع استعمالته، والسياقات التي يرد فيها، فمن أهم معاني القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، وإتيان الشيء، وقصد الشيء بالمعنى: طلبه بعينه^(١). وقد زاد ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) معنى آخر على المعنى الأصل، إذ يرى أن القصد يدل على معنيين، الأول ((يدل على إتيان الشيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء))^(٢). فالمعنى المتحصل من ابن فارس هو الاكتناز الذي يوحي بامتلاء الشيء بنفسه، ليفيد أن اللفظ يكون مكتنزًا، أو مشحونًا بالطاقة الدلالية الخاصة بالمعنى، والمعبرة عنه^(٣).

والقصدية مصدر صناعي لـ(القصد)، بإضافة ياء مشددة وتاء التأنيث، ووفقا لما أجازته علماء اللغة من قياس ألفاظ على أوزان تكلمت بها العرب. وإن كان القصد يلتقي والإرادة في شيء من الوشائج الدلالية اللفظية إلا أنَّ أبا هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) قد فرَّق بينهما فرأى ((أنَّ قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره، والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر، والقصد أيضًا: إرادة الفعل في حال إيجاده فقط، وإذا تقدمته بأوقات لم يسمَّ قصدًا، ألا ترى أنَّه لا يصح أن تقول: قصدت أن أزورك غدًا))^(٤).

ولم يكن الأمر مقتصرًا في بيان ما يبدو مختلطًا بين القصد وغيره من الألفاظ على الأقدمين بل ذهب علماء اللغة المحدثون ولا سيما الغربيين إلى البحث في أدق خيوط

الدلالة تفصيلاً، فهذا (فان دايك) قد فرّق بين النِّيَّة والقصد بقوله: ((إننا يجب أن نفرّق بين النوايا والمقاصد، إذ إنّ المقصد ينسحب فقط على إنجاز عمل ما، على حين تنسحب النية على الوظيفة التي يمكن أن تكون لهذا العمل، أو هذا الحدث))^(٥).

يعد القصدُ الأساس الذي تُبنى عليه المحادثة اللغوية؛ إذ لا يمكن أن تتم من دون تفاعل بين المتكلم والمتلقي، يقتضي من المتكلم إنتاج اللفظ ومن المتلقي تأويله لمعرفة المراد منه^(٦)، وفي ضوء هذا الأمر يتبيّن لنا أنّ مصطلح القصدية لم يكن ملكاً لمدرسة فكرية بعينها؛ بل كان مفهوماً مشتركاً بين مدارس مختلفة قديمة وحديثة، ولا يمكن لأحد أن ينكر أنّ هذا المفهوم قد اتضحت معالمه وأرسيّت أسُسُه في الدراسات الحديثة ولا سيما الفلسفية واللسانية^(٧). وتقتضي عملية القصد طرفين هما المرسل والمتلقي بيد أن القصد يتجلى في معتقدات المتكلم ورغباته من جهة، وفيما يعرفه المتلقي من مقاصد المتكلم من جهة ثانية، وفيما ينعكس في هدف المتكلم الذي يريد أن يجعل المتلقي يُقرّ بأنه يريد جواباً ملائماً من جهة ثالثة^(٨).

وفي ضوء ما تقدّم يمكننا القول: إنّ القصدية هي الطريقة الخاصة التي يمتلكها العقل لربطنا بالعالم، وهي خاصية يمتاز بها العقل ممّن سواه، ويتجه بوساطتها إلى الأشياء في العالم الخارجي فيتعلق بها، فتكون الحالات العقلية قصدية؛ لأنها تتوجه نحو شيءٍ، وتمثل شيئاً ما^(٩). وفي هذا الحدّ الموجز تتضح لنا ثلاث أفكار رئيسية؛ تتمثل الفكرة الأولى بكون القصدية خاصية عقلية، والثانية تكمن في كونها توجّهها أو تعلّقها، وأما الثالثة فهي التمثيل العقلي، وبناءً على هذا الأساس تكون القصدية هي تلك الخاصة لكثير من الحالات والحوادث العقلية التي تتجه عن طريقها إلى الأشياء والأحوال في العالم فتدور حولها أو تتعلّق بها^(١٠).

وهكذا لا يستطيع المتكلم أن يقصد شيئاً ما لم يكن يملك الإرادة والاختيار إذ ((يؤثر القصدُ بمعنى إرادة فعل الشيء في الحكم على الفعل نفسه، فتصبحُ الأفعال تابعةً للمقاصدِ الباطنة لدى فاعلها لا تابعةً لشكلها الظاهري فقط))^(١١). فحين يلفظ متكلم ما بأصوات من دون إرادةٍ ما تدلُّ عليها، أو من دون إرادة إنجاز فعل لغوي بها يعد هازلاً، إذ لا يكفي التلفظ في غياب القصد، وبذلك تخرج أقوال النائم، والمجنون، والسكران، والمكره والمغلوب على أمره، ولا يترتب عليها شيء^(١٢).

وقد يلفظ المرء بمفردات ذات دلالات معجمية ملتزماً بقواعد الصرف والنحو إلا إنها لا تتجزأ وعداً ما لم يصابها القصدُ، لذا يجب دراسة مقاصد المتكلم التي لا تخرجُ الأصوات المعبرة عنها عن أعراف اللغة، وعندئذٍ لا بُدَّ من إرادتين: إرادة التكلّم باللفظ اختياريًا، وإرادة الاقتضاء للمعنى^(١٣)؛ لذلك يرى أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) أنَّ فعل الأمر ((ليس أمرًا لصيغته وذاته، ولا لكونه مجردًا عن القرائن مع الصيغة، بل يصير أمرًا بثلاث إرادات: إرادة المأمور به، إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمر بدون الإباحة والتهديد))^(١٤).

ومن هنا يتضح أننا لا نستطيع الوصول إلى مقاصد المتكلم من الألفاظ التي ينطقُ بها في سياقٍ ما إلا بمعرفة المعنى الذي يُريده منها، وعندئذٍ لا يمكن الاعتمادُ على معرفة الألفاظ الموضوعية في اللغة وحسب للوصول إلى قصد المتكلم؛ بل لا بُدَّ من معرفة ماذا يعني بها^(١٥).

وعلى هذا الأساس فإنَّ القصد لا يتجسّد إلا بالألفاظ اللغوية، إذ جُعِلت عليه دليلًا؛ ولن يكون قصد المتكلم واضحًا من دون معرفة كلامه، وتختلف المعاني وتتفاوت بحسب العلاقة القصدية والدلالة الحرفية للخطاب، مع أنَّ المرسل يمكنه التعبير عن مقاصده في أيّ مستوى من مستويات اللغة المعروفة، فالتنغيم يبين قصد المتكلم، ومعرفة الانظمة

اللغوية المعهودة لا تغني المرسل إليه عن السياق وأثره في الكشف عن قصد المرسل وما يرمي إليه من دلالة؛ إذ إن ما يعيننا هو ماذا يعني المرسل بكلامه لا ماذا تعنيه اللغة، فقد يكون الخطاب واضحاً في لغته، ولكننا لا ندرك معناه من دون معرفة قصد المرسل الذي يمكن أن يتجاوز المعنى الحرفي في الخطاب إلى مقاصد أخرى^(١٦)، وهذا الأمر بدوره يؤكد قاعدة تواصلية مفادها: ((أن المعاني غير كامنة فيما يستعمل المتكلم من أدوات لغوية، بل بالكيفية التي يوظفها بها حتى تُعبر عن مقاصده ونواياه))^(١٧)؛ فالقصد هو الذي يُحدّد معنى الخطاب، وهذا ((يدلُّ على أسبقية القصد على المعنى، أي إن المتكلم تكون لديه النية للقول ثم يُترجم ذلك بكلمات ذات معنى))^(١٨)، وفي ضوء هذا الأمر ندرك ما مدى تركّز مفهوم القصد في تداولية الأنساق النصّية على أنّ الوصول للمعاني المرادة من الخطاب لا يمكن أن تختزل في طبيعة القواعد التركيبية والدلالية للأفعال الكلامية؛ لأنّ وظيفة اللغة تتمثل في تحقيق التفاعل بين طرفي الخطاب على وفق مقاصد المتكلم التي من شأنها أن تدفع الفعل اللغوي إلى حيز الإنجاز الفعلي، وذلك باستعمال المتكلم أساليب لغوية معينة تجسد تلك المقاصد.

ومما تقدّم يمكننا القول: إن كل حدث قصدي ينتج عن قصدية (intention) تمثل النية أو الاعتقاد والشعور ثم الرغبة، لتكون هذه تمثلات لحالة إدراكية تعتمل في العقل، ويتم تمثيلها بفعل إنساني أو سلوك يمارسه الإنسان، أو فعل لغوي، أو خطاب يومي، فترتبط بالعالم الخارجي وبذات القاصد معاً، ولنا أن نستدل على هذا السبيل بالاعتقاد - على وجه التمثيل - بوجود ظلم لا ينفك عن إدراكه في الواقع، ويأتي القول عليه بفعل للتهكم أو التنبيه، فيمثل القصد لما تم اعتقاده، أما التغيير السلوكي والقيمي لمجانبته فهو منجز الفعل، لذا ((صُنِفَ القصد في مرتبة الفعل بينما القصدية تعني التوجه))^(١٩).

القصدية التوجيهية في الجمل الطبية

عُنِيَ علماء اللغة والتفسير بالجملة الطلبيّة عناية كبيرة لما تنتظمه من أساليب متنوعة تفضي إلى تلونٍ خطابيٍّ يجدد نشاط المتلقي، ويحرك انتباهه، فيجعله مطاوعاً مُستجيباً لتطلّعات المتكلم^(٢٠).

والجملة الطلبيّة كثيرة الدوران في الاستعمال العربيّ؛ لذا يندر أن نجدَ باباً نحوياً يخلو من الحديث عن شيءٍ منها، وأنّ دراستها لا تقتصرُ على التراكيب النحوية فحسب، بل تتعداها إلى العناية بالنظم، فضلاً عن شمولها عدداً من الأدوات وهي في ذلك كلّهُ تختصُّ بقضايا تؤلّف في مجموعها خواصّ أسلوبية لاستعمالاتها^(٢١)، وفيما يأتي تبين لملامح القصدية التوجيهية لأفعال الكلام في جمليّ الأمر والنهي:

أولاً: القصدية التوجيهية لأفعال الكلام في أسلوب الأمر

الأمر في الأصل طلبُ الفعلِ على جهة الاستعلاء، أو الإلزام، وهو نقيض النهي، ويدلُّ على المستقبل؛ لأنه يُطلبُ به الفعلُ فيما لم يقع^(٢٢)، يقول سيوييه (ت ١٨٠هـ) : ((أما بناء ما لم يقع فإنّه قولك أمراً: اذهب، واقتل، واضرب، وأنتك إذا أمرت أحداً فأنت تريد أن تخرجه من أمر وتدخله في آخر))^(٢٣)، وعملية استجابة الأمر وامتثاله للقيام بالفعل المأمور به، يمكن توصيفها على أنّ زمن التلقّف بالطلب هو الحال؛ وأنّ زمن تحقيق الفعل المأمور به هو الاستقبال^(٢٤).

ويدلُّ فعلُ الأمر في حقيقته على طلب القيام بفعلٍ أو تركه عقب التلقّف به مباشرةً، أو بعد زمنٍ قريبٍ، أو بعيدٍ، وقد يخرج الأمر عن حقيقته فيدلُّ على معانٍ مجازية تُفهم من السياق التركيبي للجمل، ومنها: الإباحة، والالتماس، والتهديد، والتهكم، والإرشاد، وما إلى ذلك من المعاني التي يدلُّ عليها السياق^(٢٥).

وللبلاغيين عنايةً خاصّةً في بحث دلالة الأمر على هذه المسائل؛ إذ يعود أصل ذلك البحث إلى منهج أصول الفقه؛ وإنّما تناوله البلاغيون في علم المعاني؛ لأنّ بعضهم كانت له مشاركته المهمة في علم أصول الفقه^(٢٦)، والصيغ المشهورة للأمر في العربية أربعة: فعل الأمر، نحو: ٢٧ (أكتب)، واسم فعل الأمر، نحو: (صه، عليك)، والفعل المضاع المسبوق بلام الأمر، نحو: (ليدرس)، والمصدر النائب عن فعل الأمر (صبراً)^(٢٨)، ولكل منها استعمال تداولي في سياق قصدي يرمي إليه المتكلّم في العملية التبليغية.

ويرى بعضُ المحدثين: ((أنّ الأصل في صيغ الأمر أن تُستعمل في طلب حصول الفعل على سبيل التكليف والإلزام من الأعلى إلى الأدنى؛ لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن عند سماعها... وقد تُستعمل في غير هذا الأصل، الذي وُضعت له فتقيدُ الإباحة والدعاء، والتهديد، أو التمني، أو الحثّ والإشارة، أو الاستمرار والدوام على تحقيق الفعل إلى غير ذلك من المعاني التي تفيدها صيغ الأمر بمعونة السياق وقرائن الأحوال...))^(٢٩).

وفي ضوء هذا التوصيف تخرج صيغة الأمر في القرآن الكريم إلى دلالاتٍ عدة لتحقق مقاصد معينة، وذلك بمعونة السياق، وقرائن الأحوال، ومن أبرز هذه الدلالات القصديّة ما يأتي:

١: الدعاء: وهو الطلب على سبيل التضرع والخشوع، ويكون في أسلوب الأمر إذا صدر من الأدنى إلى الأعلى منزلة^(٣٠)، ومن زاوية أخرى هو توجيه دلالي للأمر، يحمل معنى مخالفاً للمألوف

عند السامعين، لذا ((يسمّيه ابن فارس المسألة))^(٣١)، وصيغة الأمر إذا صدرت من الأدنى إلى الأعلى لا تسمى أمراً، وإنما تسمى دعاءً ولاسيما إذا كان ذلك مع الله -

جَلَّ وَعَلَا- وفي هذا الصدد قال سيبويه: ((واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنما قيل دعاء؛ لأنه استعظم أن يقال: أمر أو نهي، وذلك قولك: اللهم زيِّدًا فاغفر ذنبه، وزيِّدًا فأصلح شأنه، وعمراً ليجزه الله خيراً))^(٣٢). فصيغة الأمر تعد أسلوباً عاماً تدخل فيه أعراض مختلفة، فإذا كان الأمر إلى من هو دونك فهو أمر حقيقي، وإذا كان إلى من أنت دونه فهو دعاء أو مسألة، وسر بلاغة التعبير بصيغة الأمر في مقام الدعاء يظهر الإلحاح الكبير الذي يظهره العبد أمام خالقه ومولاه في أن يحقق له ما يطلبه، فضلاً عن ثقة العبد بمولاه، فعندما تختلف العلاقة بين الأمر والمأمور ويكون المتكلم أدنى رتبةً من المخاطب يكون الأمر دعاء^(٣٣).

من ذلك قوله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنْ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)) [سورة البقرة: ١٢٦]؛ فقوله- سبحانه - (اجعل، وارزق) لفظه لفظ الأمر، إلا أنه استعظم أن يقال له أمر؛ لأنه دعاء وسؤال؛ إذ صدر من النبي إبراهيم (عليه السلام) إلى من هو أعلى رتبةً وهو الله جل جلاله فكان دعاءً بقصدية تداولية^(٣٤).

٢: الإباحة: وهي ترديد المتكلم (الأمر) بين شيئين يجوز للمخاطب (المأمور) الجمع بينهما، ويستعمل الأمر للإباحة إذا كان المخاطب يتوهم أن المأمور به محظور عليه فيكون الأمر إذنًا له بفعله ولا حرج عليه في تركه^(٣٥)، ومنه قوله تعالى: ((أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ

لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ)) [سورة البقرة: ١٨٧]؛ فقلوه (باشروهن وابتغوا، وكلوا واشربوا) يدل على إباحة المباشرة والجماع والأكل والشرب في ليالي شهر رمضان حتى طلوع الفجر^(٣٦).

٣: التخيير: وهو أن يطلب المتكلم (الأمر) من المخاطب (المأمور) أن يختار أمرا من أمرين، أو أكثر مع امتناع الجمع بين الأمرين، أو بين الأمور التي يطلب إليه أن يختار منها^(٣٧).

والفرق بين التخيير والإباحة هو ((أَنَّ لِمَكْلَفِ الْمَخَاطَبِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْإِبَاحَةِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي التَّخْيِيرِ، يَفْعَلُ أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ وَيَتْرَكَ الْآخَرَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا مَعًا عَوْقِبَ أَوْ ذُمَّ، وَكَذَلِكَ إِنْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا، وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ))^(٣٨)، ومما جاء على ذلك قوله تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [سورة المائدة: ٨٩]؛ فتأويل الكلام: لا يؤاخذكم الله أيها المؤمنون من أيمانكم بما لغوتم فيه، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها وعقدت عليه قلوبكم، فإن خشيتم في تلك الأيمان وجب عليكم الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فخير الحالف بين هذه الثلاثة، فإن لم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام^(٣٩)، وإلى هذا المعنى أشار الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) بقوله: ((فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق، بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب))^(٤٠)، وقريب منه ما رآه الطاهر بن عاشور من أن التحريم يقع في غالب

الأحوال بأيمانٍ معزومةٍ، أو بأيمانٍ تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، كأن يقول: والله لا أكل كذا، أو تجري بسبب غضبٍ^(٤١).

٤: التَّسْوِيَةُ: وهي تتحقق إذا كان المخاطب بصيغة الأمر يتوهم رجحان أحد الشئيين على الآخر فتأتي لتوكيد أنهما متساويان^(٤٢)؛ ومنه قوله تعالى: ((قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ)) [سورة التوبة: ٥٣]؛ فقلوه: (انفقوا) ليس بأمر في المعنى، وإن كان لفظه لفظ الأمر؛ لأنه أخبرهم بأنه لن يتقبل الله - سبحانه وتعالى - منهم نفقاتهم وهم في شكٍ من دينهم، وكذب منهم بنبوة نبيهم - ﷺ - فقد تساوى الإنفاق طائعين ومكرهين في عدم قبوله منهم؛ لأنهم كانوا قومًا فاسقين، والنحويون يرون أن ذلك يكون في المواضع التي يحسن فيها (إن) التي تأتي بمعنى الجزاء، كأنك قلت: إن أنفقتم طوعًا أو كرهًا فليس بمقبول منكم^(٤٣).

٥: الإِرشَاد: ويخرج الأمر إلى معنى النصح والإرشاد حينما يستعمله المرید إذا تضمن نصيحةً لم تكن على وجه الإلزام، وكانت المصلحة العائدة على المخاطب مصلحةً دنيويةً^(٤٤)؛ ومن أمثلة الإرشاد قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا...)) [سورة البقرة: ٢٨٢]؛ ففعل الأمر (فاكتبوه) ليس بفريضة، ولا نذبٍ إنما هو أدب ورحمة من الله - تعالى - لعباده؛ لأنه يرشدهم إلى حفظ حقوقهم في الدين، فإن كتب الدائن فذلك أمره حسن، وإن لم يكتب فلا بأس عليه^(٤٥).

٦: التَّعْجِيز: يقصد به محاولة من أحد طرفي الحوار في جعل الطرف الآخر لاحول له ولا قوة، وذلك حين يطلب ما هو متعذر، أو في حكم المستحيل، وهو أن يتحدى المتكلم بصيغة الأمر المخاطب بعمل لا يستطيع عمله ولا يقوى عليه إظهارًا لضعفه

وعجزه عن الإتيان به^(٤٦)، ومنه قوله تعالى: ((أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَلَطْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)) [يونس: ٣٨] ؛ فقوله (فأتوا) لا يمكن أن يكون أمراً حقيقياً؛ لأنه ((ليس المراد بالأمر في الآية الكريمة التكليف، والإلزام بالإتيان بسورة مثله؛ وإنما المراد إظهار عجزهم عن الإتيان؛ لأنهم إن حاولوا ذلك الإتيان بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنهم بدا عجزهم وظهر...))^(٤٧).

لسنا بغافلين عن أن البحث التداولي قد أكد مجيء الأمر خبراً، وهذا ليس ببعيد عن قول القزويني "ثم الخبر يقع موقع الإنشاء إما للتناؤل أو للإظهار والحرص على وقوعه.. والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى إذ حوّل عنه وجهه: ينظر المولى إلي ساعة، أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يجب أن يكذب الطالب، أو لنحو ذلك)^(٤٨)، فنصل إلى ركن وثيق تغطن إليه السابقون يقضي بإمكانية إنشاء أفعال من الجملة الخبرية، وهذا ما أكده المشتغلون بالدرس التداولي، بإنجاز أقوال إنشائية تستفاد من السياقات المختلفة، وقد تناولها أسلافنا باسم أغراض الكلام، في حين سماها المعاصرون متضمنات القول، ونحن إذ نبحث في أسلوب الأمر ألفينا صوراً لفظية مختلفة تبين ورود الأمر على شاكلة الخبر الحامل على إنجاز فعل ما، من ذلك قوله تعالى ((إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبْحُوا بَقْرَةً)) [سورة البقرة: ٦٧]، (يأمركم) مضارع لم يقترن بلام الأمر، والتركيب ظاهر فيه الإخبار، وبالنظر إلى قصده نجد الأمر غير الصريح مستقراً كما ذكر بعض المفسرين^(٤٩)، ويقودنا التحليل التداولي تجاه تأصيل هذا الضرب من الأمر غير الصريح بأنماطه المتعددة كالإخبار عن تقرير الحكم أو ما جاء مدحاً له أو لفاعله، وفي التداولية الحديثة يطالعنا (سيرل) بمسمى الأفعال الكلامية غير المباشرة لهذا الضرب. والقوة الإنجازية للفعل (يأمر) في الآية هي تقرير الحكم، ولم

يكن شأن اليهود السؤال عن علة الطلب أو المماثلة في الاستجابة له؛ لأن الأمر أرفع منزلة، وهو الأعم بشؤون عباده.

ثانياً: القصدية التوجيهية لأفعال الكلام في أسلوب النهي:

النهي: هو طلب الكفّ عن الفعل، والصيغة القياسية الوحيدة للنهي هي (لا) الناهية، والفعل المضارع المجزوم بها (لا تفعل)^(٥٠)، والنهي في اصطلاح النحويين هو نفي الأمر، قال سيبويه: ((ولن أضرب) نفي لقوله: (سأضرب) كما أنّ (لا تضرب) نفي لقوله: (اضرب))^(٥١)، وأداة النهي (لا) تستعمل للمخاطب والغائب على السواء، قال المبرد (ت ٢٨٥هـ): ((فأمّا حرف النهي فهو (لا) وهو يقع على فعل الشاهد والغائب، وذلك قولك: (لا يقسم زيد) و: (لا تقسم يا رجل))^(٥٢)، وصيغة النهي لا تدل على النهي فحسب، بل هي تخرج إلى دلالاتٍ آخر يحددها السياق التداولي في قصديته، لذا يمكن القول: إنّ الشروط التي ينبغي توافرها في صيغة النهي لتدلّ على النهي الحقيقي (وجوب الترك) هي الشروط نفسها في دلالة الأمر الحقيقي^(٥٣)، ويستعمل النهي في غير معناه الحقيقي ليفيد معاني قصدية في الأنساق النصية التي يرد فيها، ومن تلك المعاني:^(٥٤)

١: الدعاء: ويستعمل النهي للدعاء إذا كان صادراً من الأدنى إلى الأعلى مرتبةً على سبيل التضرع والتذلل، ومن ذلك دلالة (لا) الناهية في قوله تعالى: ((ربّنا لا تُرغْ قلوبنا بعدَ إذ هديتنا)) [آل عمران: ٨]، فصيغة النهي في الآية الكريمة تدلّ على الدعاء؛ لأنّها صدرت من العباد إلى مولاهم؛ والمعنى: لا تُملِ قلوبنا عن الحق والهدى جهلاً وعناداً منا، بل اجعلنا مستقيمين هادين مهتدين، وثبتنا على هدايتك ولا تمنعنا لطفك°. ومنه قوله سبحانه: ((ربّنا لا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)) [سورة البقرة: ٢٨٦]، فصيغة النهي أفادت معنى الدعاء، وهذا تعليم منه سبحانه لعباده المؤمنين كيف يدعون^(٥٦).

٢: **التسوية:** وتكون التسوية - في الغالب - في صيغة النهي التي تسبقها صيغة الأمر وكانت (أو) بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ((اضْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)) [سورة الطور: ١٦]؛ فالمعنى هنا: سواء عليكم أصبرتم أم لم تصبروا؛ لأنكم - أيها الكفار المكذبون - ستعاقبون في نار جهنم على أعمالكم السيئة وكفركم في الدنيا^(٥٧)، وهذا ما دعا الزمخشري إلى أن يقول في مناظرته المتخيلة: ((فإن قلت: لم علل استواء الصبر وعدمه بقوله: ((إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ))؟ قلت: لأن الصبر إنما يكون مزية على الجزع، لنفعه في العاقبة بأن يجازى عليه الصابر جزاء الخير، فأما الصبر على العذاب الذي هو الجزاء ولا عاقبة له ولا منفعة، فلا مزية له على الجزع))^(٥٨).

٣: **الاستهزاء:** ويستعمل النهي للاستهزاء إذا كان قصد المتكلم التقليل من شأن المخاطب الذي يستحق الاحترام في فعل لا يستطيع أن يؤديه ولا ينفعه، ومنه قوله تعالى: ((فَلَمَّا أَحْسَبُوا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ)) [سورة الأنبياء: ١٢-١٣]؛ فقوله (لا تركضوا) ليس على معنى النهي الحقيقي؛ بل هو خروج إلى المعنى المجازي للدلالة على الاستهزاء والسخرية بهم^(٥٩).

٤: **التهديد:** ويستعمل النهي للتهديد إذا كان قصد المتكلم تخويف المخاطب - فيمن هو دونه قدرًا ومنزلة - وتحذيره من عاقبة القيام بفعل خاطئ لا يرضى عنه المتكلم^(٦٠)؛ ومنه قوله تعالى: ((وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَجِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)) [سورة إبراهيم: ٤٢]؛ فالنهي في صيغة (لا تحسبن) هنا قد تضمن الوعيد

للظالم والتعزية للمظلوم، وفي الآية تهديد واضح للظالمين أن لا مفرّ لهم من عذاب الله - جل جلاله - يوم القيامة، وإنّ إمهالهم في الدنيا وتأخير عذابهم إلى الآخرة، ليراجعوا أنفسهم، ويتفكروا في شدة عذاب الله - تعالى^(٦١). وما ذلك إلا مظهر من مظاهر انعكاس الدلالة القصدية للسياق النصي الذي وردت فيه صيغة الطلب.

الخاتمة

١. تجلّت مظاهر القصدية التوجيهية في جملة الأمر والنهي في القرآن الكريم واضحة باعتمادها على قصد المتكلم في تحديد الدلالة المرجوة منها. وكانت معاني الدعاء والإباحة والتخيير والتسوية والإرشاد والتعجيز من أهمّ الدلالات القصدية التي خرجت إليها أفعال الكلام في جملة الأمر في القرآن الكريم، على حين كانت معاني الدعاء والتسوية والاستهزاء والتهديد أهمّ الدلالات القصدية التي خرجت إليها أفعال الكلام في جملة النهي في القرآن الكريم.

٢. يُعَدُّ قصدُ المتكلم (قيداً) تتحدد بمعرفته الدلالة المقصودة من جملة الأمر والنهي الطلبيتين؛ أو تكتمل الحقيقة المرادة التي قصدتها وأرادها المتكلم في توجيهاته الطلبية.

٣. إنّ تحديد دلالة أفعال الكلام في جملة الأمر والنهي الطلبيتين لن يكون واضحاً من دون الرجوع إلى قصد المتكلم، فالجملة تكتسب دلالتها منه مع الاستعانة بالقرائن اللغوية، وغير اللغوية للوصول إلى ذلك.

هوامش البحث

(١) ينظر: كتاب العين (قصد): ٥٤/٥، ولسان العرب (قصد): ٢٦٤/٥، والمعجم الوسيط: ٧٣٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة: (قصد): ٩٥/٥.

- (٣) ينظر: القصدية في النص القرآني: (رسالة ماجستير): ٢،٣.
- (٤) الفروق اللغوية: ١٢٦.
- (٥) علم النص مدخل متداخل الاختصاصات: ١٢٣.
- (٦) ينظر: البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني: ١٧.
- (٧) ينظر: القصدية وأثرها في توجيه الأحكام النحوية: (أطروحة دكتوراه): ٣.
- (٨) ينظر: تحليل الخطاب الشعري استراتيجية التناص: ١٦٤.
- (٩) العقل واللغة والمجتمع الفلسفة في العالم الواقعي: ١٥١.
- (١٠) ينظر: النص الروائي من منظور النقد الادبي: ٣٣-٣٤.
- (١١) استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية: ١٨٩.
- (١٢) ينظر: القصدية من فلسفة اللغة الى فلسفة العقل: ٩١.
- (١٣) استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية: ١٩١، والقصدية من فلسفة اللغة الى فلسفة العقل: ٩٢.
- (١٤) المستصفي في علم الأصول: ٤١٤/١.
- (١٥) ينظر: القصدية وأثرها في توجيه الأحكام: ٦.
- (١٦) ينظر: استراتيجيات الخطاب: ١٩٥-١٩٦.
- (١٧) القصدية من فلسفة اللغة الى فلسفة العقل: ٩٥.
- (١٨) اللغة والمعنى دراسة في فلسفة لودفيج فتجنشتاين المتأخرة: ١٣٤.
- (١٩) القصدية بحث في فلسفة العقل، جون سيرل، ترجمة أحمد الأنصاري: ٢٤.
- (٢٠) ينظر: بنية الجملة الطلبية في السور المدنية: ١٧.
- (٢١) ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٥٨٧، والجملة الطلبية في القرآن الكريم ((دراسة نحوية نظرية وتطبيقية))، أطروحة دكتوراه: ٨.
- (٢٢) ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٨٣- وما بعدها.
- (٢٣) الكتاب: ١٢٠ و ٢٨٣.
- (٢٤) ينظر: بنية الجملة الطلبية في السور المدنية: ٢١.
- (٢٥) ينظر: بنية الجملة الطلبية في السور المدنية: ٢١.
- (٢٦) ينظر: أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٨٤.
- (٢٧)
- (٢٨) ينظر: معجم المصطلحات البلاغية وتطورها: ١٨٤.

- (٢٩) علم المعاني: ٨٥/٢.
- (٣٠) ينظر: المصدر نفسه: ٩٣/٢.
- (٣١) الصاحبى فى فقه اللُّغة العربيَّة ومسائلها وسنن العرب فى كلامها: ١٣٨.
- (٣٢) الكتاب: ١/ ١٤٢.
- (٣٣) ينظر: المصدر نفسه: ٩٣/٢.
- (٣٤) ينظر جامع البيان: ١/٧٥٥-٧٥٦، وإعراب القرآن: ١/١٤٠.
- (٣٥) ينظر: علم المعاني: ٨٦/٢.
- (٣٦) ينظر: جامع البيان: ٢/٢٣٣، ومعاني القرآن وإعرابه: ١/٢٢٢.
- (٣٧) ينظر: البلاغة الاصطلاحية: ١٥٦.
- (٣٨) رصف المباني فى شرح حروف المعاني: ٢١٠.
- (٣٩) ينظر: تأويل مشكل القرآن: ٥٤٣.
- (٤٠) الكشف: ٢/٢٨٧.
- (٤١) ينظر: التحرير والتنوير: ٧/ ١٨.
- (٤٢) ينظر: البلاغة الاصطلاحية: ١٥٥، وعلم المعاني: ٩٢/٢.
- (٤٣) ينظر: معاني القرآن: ١/٤٤١، ومعاني القرآن وإعرابه: ٢/٣٦٥.
- (٤٤) ينظر: علم المعاني: ٢/ ٩٥.
- (٤٥) ينظر: معاني القرآن: ١/١٨٣.
- (٤٦) ينظر: البلاغة الاصطلاحية: ١٥٤.
- (٤٧) علم المعاني: ٢/ ٨٩.
- (٤٨) الإيضاح: ١/٢٤٥.
- (٤٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٤٥.
- (٥٠) اساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين: ٤٧٢، والبلاغة الاصطلاحية: ١٥٧.
- (٥١) الكتاب: ٦/١٣٥-١٣٦.
- (٥٢) المقتضب: ٢/١٣٤.
- (٥٣) ينظر: القصدية وأثرها فى توجيه الأحكام النحوية: ٢٨٩.
- (٥٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢٩٠.
- (٥٥) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: ١/٤٠٤.
- (٥٦) ينظر: جامع البيان، للطبري: ٣/٢٢٠، ومعاني القرآن وإعرابه: ١/٣١٤.

(٥٧) معاني القرآن وإعرابه: ٥٠/٥.

(٥٨) الكشف: ٦٢٥/٥.

(٥٩) تأويل مشكل القرآن: ١٨٦، ومعاني القرآن وإعرابه: ٣١٣/٣.

(٦٠) ينظر: البلاغة الاصطلاحية: ١٦٠.

(٦١) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٤٥/١٣.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين، د. قيس اسماعيل الأوسي، مطبعة جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨م.
- استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشمري، دار الكتب الجديد، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق، د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين القزويني، المعروف بخطيب دمشق، تحقيق: محمد عبد المنعم الخفاجي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط: ٣.
- البلاغة الاصطلاحية، د. عبده عبد العزيز قليقطة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- بنية الجملة الطلبية في السور المدنية، د. بلقاسم دفة، منشورات أبحاث اللغة العربية والأدب العربي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق، السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- تحليل الخطاب الشعري ((استراتيجية التناص)) د. محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق وشرح: خليل الميس، دار الفكر، عمان الأردن، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ), تحقيق: أحمد البردوني, وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية-القاهرة, ط: ٢, ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- رصف المباني في شرح حروف المعاني, أحمد بن عبد النور المالقي (ت٧٠٢هـ), تحقيق, أحمد محمد الخراط, دار القلم, دمشق, سوريا, الطبعة الثالثة, ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها, أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ), علق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن بسج, دار الكتب العلمية ط١, ١٩٩٧م.
- العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العلم الواقعي, جون سيرل, ترجمة سعيد الغانمي, الدار العربية للعلوم ناشرون, بيروت - لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- علم المعاني: دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني, د. بسيوني عبد الفتاح, مكتبة وهبة, القاهرة, مصر, ١٤٠٦هـ.
- علم النص مدخل متداخل الاختصاصات, تون فان دايك, ترجمة: د. سعيد بحيري, دار القاهرة, القاهرة, مصر, الطبعة الثانية, ٢٠٠٥م.
- الفروق اللغوية, لأبي هلال العسكري (ت٣٩٥هـ), تحقيق: محمد إبراهيم سليم, دار العلم للثقافة, القاهرة, مصر, ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فلسفة العقل دراسة في فلسفة جون سيرل, د. صلاح إسماعيل, دار قباء الحديثة, القاهرة, مصر, ٢٠٠٧م.
- القصدية بحث في فلسفة العقل, جون سيرل, ترجمة أحمد الأنصاري, دار الكتاب العربي, بيروت, ٢٠٠٩م.
- الكتاب, أبو بشر عمرو بن عثمان (سبويه ت١٨٠هـ), تحقيق, عبد السلام محمد هارون, مكتبة الخانجي, القاهرة, مصر, الطبعة الرابعة, ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط: ٣، ١٤٠٧هـ.
- اللسانيات والبيداغوجيا نموذج النحو الوظيفي الأسس المعرفية والديداكتيكية، علي آيت أوشان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- المستصفي في علم الأصول، الغزالي؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، المحقق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة ٢٠٠٨م.
- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- معاني القرآن وإعرابه: لأبي إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، تح: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م.
- المقتضب، للمبرد، محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط١ ١٩٩٤م.

الرسائل الجامعية

- ١- الجملة الطلبيية في القرآن الكريم، دراسة نحوية نظرية تطبيقية، محمد بن عبد الله المالكي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى - السعودية، ١٤٣٠هـ/٢٠١٠م.

٢-القصدية في النص القرآني، زهراء جواد عباس البرقعاوي، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الكوفة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣-القصدية وأثرها في توجيه الأحكام النحوية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، حيدر جاسم جابر الدنيني، رسالة دكتوراه، كلية التربية - الجامعة المستنصرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٤-اللغة والمعنى دراسة في فلسفة لودفيج فتجنشتاين المتأخرة، أسارى فلاح حسن علي، الجامعة المستنصرية - كلية الآداب، ٢٠٠٩م.

البحوث

١-القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، د. وشن دلال، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر - العدد السادس، ٢٠١٠م.

٢-نظرية جون سيرل في القصدية ((دراسة في فلسفة العقل)) د. صلاح إسماعيل، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد ٢٧، ٢٠٠٧م.